

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٨٣٨ لسنة ٢٠٢٣

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولاته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تقويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وببناءً على ما عرضه علينا السيد رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد ؛
للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

رقم القيد	مؤسسات المجتمع الأهلي	المديرية	م
٢٠٢٣ لسنة ١١٤١	مؤسسة سعاد للتنمية والتطوير	مركزى	١
١٩٨٦ لسنة ٦٥٩	جمعية الرعاية الإسلامية بكر� جنزور - مركز تلا	المنوفية	٢
٢٠١٣ لسنة ١٨١٧	جمعية الأمين للأعمال الخيرية بمصرية - أشمون		٣
٢٠٢٢ لسنة ١٩١٧	جمعية بوابة معًا للخير لتنمية المجتمع	الفيوم	٤

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقام .
- ٣- إمكانية نزع الملكية لمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتحمّل الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج